

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 16، العدد 2

ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الشراء بالبتكوين (Bitcoin) وفقاً للجهة المصدرة لها من منظور الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية الإماراتي

سعدية حسين عثمان

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2018-12-20

تاريخ الاستلام: 2017-12-14

ملخص البحث:

لما كان لتكنولوجيا المعلومات أثر ملموس في جميع المجالات اليوم، وخصوصاً في مجال المعاملات المالية، كان لا بد للعلوم كلها وتحديداً علم الشريعة والقانون النظر فيها؛ لتحديد مدى شرعية هذه الأمور الحادثة، ومن هذه الأمور اليوم العملات الافتراضية ومنها البتكوين، لذلك وددت الخوض فيها من جانبيين، أحدهما شرعي والآخر قانوني، فجاء البحث موسوماً ب: الشراء بالبتكوين (Bitcoin) وفقاً للجهة المصدرة لها من منظور الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

جاء البحث في مبحثين، الأول جاء فيه مفهوم هذه العملة، وخصائصها، ونشأتها، وكيفية الحصول عليها، وأما الآخر جاء بحكم فقهي وقانوني لمسألة الشراء بالبتكوين وفقاً للجهة المصدرة لها.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي المقارن، متوصلاً بذلك إلى ما يأتي:

1. يرى الفقه الإسلامي أنه لا يجوز الشراء بالعملة الافتراضية، لأن الجهة المصدرة لها غير مشروعة، حيث إن الجهة المشروعة في الفقه هي الدولة المتمثلة في الحاكم أو من ينوب عنده كالمصرف المركزي اليوم.
2. يرى المشرع الإماراتي أنه لا يجوز الشراء بالعملة الافتراضية، لأنه الجهة المصدرة لها غير مشروعة، حيث إن الجهة المشروعة من وجه نظر المشرع هي المصرف المركزي.

الكلمات الدالة: المعاملات، العملة، البتكوين.

المقدمة:

الحمد لله الرقيب، الحكيم، العدل، الذي أعلى قدر المال فجعله مقصداً من مقاصد هذا الدين، والصلاة والسلام على نبيه المختار محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فنحن اليوم في عصر إلكتروني إن صح التعبير، ومن الطبيعي أن تدخل المعاملات المالية في إطاره، في وقت لم تسلم منه حتى الأحوال الشخصية. وهذا الدخول تمثل في أمور عدة من بينها الشراء بالعملية الافتراضية ومنها البتكوين.

وانطلاقاً من ذلك تولدت فكرة هذا البحث الموسوم ب: الشراء بالبتكوين (Bitcoin) وفقاً للجهة المصدرة لها من منظور الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية الإماراتي.

إشكالية البحث:

البحث يجب عن السؤال الآتي: ما موقف الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي من الجهة المصدرة للبتكوين (Bitcoin)؟، وينبثق من هذا السؤال سؤال آخر وهو ما حكم الشراء بالبتكوين (Bitcoin) في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي؟.

أهداف البحث:

- بيان موقف الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي من الجهة المصدرة للبتكوين (Bitcoin).
- بيان موقف الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي من الشراء بالبتكوين (Bitcoin).

أهمية البحث، تكمن في:

توجيه الضوء وتسليطه على البتكوين (Bitcoin) من جانبين، أحدهما شرعي، والآخر قانوني.

الدراسات السابقة:

عندما شرعت في كتابة هذا البحث في عام 2017 لم أجد في الساحة العلمية بحثاً محكم منشور باللغة العربية، أو كتاب باللغة العربية تطرق لمسألة الشراء بالبتكوين وفقاً للجهة المصدرة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، إلا أنني وجدت بحثاً باللغة العربية عن ماهية البتكوين فقط، دون حكم الشراء بالبتكوين وفقاً للجهة المصدرة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، ومن هذه البحوث:

1. أحمد محمد عصام الدين. عملة البتكوين BITCOIN. مجلة المصرفي، 2014م، العدد: 73، السودان.

القارئ لبحث الأستاذ أحمد محمد عصام الدين يجد ما يأتي:

- مفهوم البتكوين.
- كيفية إصدار البتكوين.
- ضوابط إصدار البتكوين.
- خصائص البتكوين.
- العملات الافتراضية الأخرى غير البتكوين.
- الاعتراف الدولي للبتكوين.
- مخاطر البتكوين

وبما أن بحث الأستاذ كان ينقصه حكم الشراء بالبتكوين وفقاً للجهة المصدرة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، فهذا ما سيضيفه بحثي هذا بإذن الله.

2. محيي الدين حامد. عملة بتكوين الإلكترونية. مجلة المال والاقتصاد، 2014م، العدد: 76، بنك فيصل الإسلامي السوداني.

تحدث الأستاذ عما يأتي:

- مفهوم البتكوين.
- نشأة البتكوين.
- إنفاق البتكوين.

• الاعتراف الدولي لعملة البتكوين.

• العملات الافتراضية الأخرى غير البتكوين.

وبما أن بحث الأستاذ كان ينقصه حكم الشراء بالبتكوين وفقاً للجهة المصدرة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، فهذا ما سيضيفه بحثي هذا بإذن الله.

منهجية البحث:

سيسلك هذا البحث - إن شاء الله تعالى- منهجاً استقرائياً مقارناً.

ونقصد بالمنهج الاستقرائي المقارن: استقراء أقوال الفقهاء في المسألة، ثم المقارنة بينها وبين ما ذكره المشرع الإماراتي.

خطة البحث:

هذا البحث مقسم إلى مقدمة اشتملت على أهداف وأهمية وإشكالية وخطة ومنهجية البحث، ومبحثين، المبحث الأول بعنوان: عملة البتكوين: مفهومها، وخصائصها، وفيه مطلبان: الأول: وقفه مع مفهوم، وتاريخ البتكوين، والثاني: خصائص البتكوين، وكيفية الحصول عليها، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: موقف الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي من الشراء بالبتكوين: دراسة للجهة المصدرة لعملة البتكوين، ثم ختم البحث بخاتمة ورد فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: عملة البتكوين: مفهومها، وخصائصها

توطئة:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذلك لا بد من الحديث عن مفهوم هذه النازلة ألا وهي البتكوين، والحديث عن المفهوم يجرنا إلى الحديث عن نشأة هذه العملة الافتراضية، لنصل بعد ذلك إلى خصائص هذه العملة، وكيفية الحصول عليها.

واتباعاً للمنهجية العلمية قسمنا هذه الأمور، ووضعناه في مطلبين:

المطلب الأول: وقفه مع مفهوم، وتاريخ البتكوين.

المطلب الثاني: خصائص البتكوين، وكيفية الحصول عليها.

المطلب الأول: وقفه مع مفهوم وتاريخ البتكوين

1. مفهوم البتكوين (Bitcoin):

عرفها صاحبها وهو ساتوشي ناكاماتو – نقلاً عن برادبت كومار- بأنها: نظام نقدي إلكتروني يعتمد على مبدأ الند بالند، والذي لا يُحتاج معه إلى مؤسسة مالية وسيطة بين الطرفين⁽¹⁾.

فهي عملة افتراضية إلكترونية، ليس لها وجود فيزيائي، واستخدامها محصور عبر الإنترنت⁽²⁾، وأطراف المعاملة لا يحتاجون فيها إلى بنك وسيط؛ لأنها تعتمد على نظام الند بالند.

2. نشأة (تاريخ البتكوين):

طرح شخص أطلق على نفسه الاسم الرمزي «ساتوشي ناكاماتو» فكرة بتكوين للمرة الأولى في ورقة بحثية، ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند بالند، وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، والهدف من هذه العملة التي طرحت للتداول في عام 2009 هو تغيير الاقتصاد العالمي⁽³⁾؛ حتى يواكب حاجة العصر.

أحدثت هذه العملة ضجة كبيرة منذ عام 2015 حيث جرى تداول حوالي 14.2 مليون بتكوين، وبلغ إجمالي القيمة السوقية 3.5 مليار دولار (بمعدل صرف حوالي 240 دولار أمريكي لكل بتكوين)⁽⁴⁾. ورغم هذه الضجة التي أحدثتها لم تكن هي العملة الافتراضية الوحيدة في الساحة بل وجد غيرها كنوفاكوين، ونيمكوين، وبيروكوين⁽⁵⁾، وغيرها.

(1) Pradipta Kuwmar Sahoo, Bitcoin as a digital money: its growth and future sustainability, Theoretical and Applied Economics, 2017, volume XXIV, No 4. Romania, Page:54

(2) ينظر: أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين BITCOIN، مجلة المصرفي، 2014، العدد: 73، السودان، ص: 50.

(3) ينظر: محيي الدين حامد، عملة بتكوين الإلكترونية، مجلة المال والاقتصاد، 2014م، العدد: 76، بنك فيصل الإسلامي السوداني، ص: 62.

(4) ينظر: جوشوا بارون وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي (كاليفورنيا: مؤسسة RAND، 2015م)، (الطبعة: بدون)، ص: 11 - 12.

(5) نوفاكوين: تختلف عن باقي العملات الإلكترونية في أنها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة. نيمكوين: تتميز بالندرة الإلكترونية حيث أن المصدر منها مليون وحدة فقط. بيروكوين: تمتاز بالأمن، وقيمتها السوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية. ينظر: أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين BITCOIN، ص 52.

المطلب الثاني: خصائص البتكوين، وكيفية الحصول عليها

• خصائص التكوين:

تتميز البتكوين (BITCOIN) بمجموعة من الأمور، منها ما يتعلق بها؛ لكونها محل عقد، ومنها ما يتعلق بأطراف العقد:

أولاً: تمتاز البتكوين بعتها محل العقد، أنها: عملة افتراضية ليس لها وجود فيزيائي⁽¹⁾ تستخدم من خلال الإنترنت فقط، ويمكن مبادلتها بالعملة الورقية مثل الدولار بواسطة عمليات عبر الإنترنت⁽²⁾؛ فعدم وجود حيز فيزيائي جعلها محصورة في الويب، فإذا أردت الشراء بواسطتها، فيجب أن تشتري من الويب، وإذا أردت الشراء من الويب فليس باستطاعتك الشراء من المواقع التي تريدها، بل لها مواقع خاصة لمن أراد التعامل بها.

ثانياً: تمتاز عملية البتكوين بأنها عملية بين طرفين مجهولين، فالبايع لا يعرف المشتري، وكذلك المشتري لا يعرف البائع؛ والسبب في ذلك يعود إلى إبقاء العمليات الحسابية المكونة للبتكوين سرية⁽³⁾. كذلك هذه العملية تحصل دون الحاجة لوسيط -البنك-، فالعاملات المالية بين شخصين مباشرة دون وجود طرف ثالث يؤدي إلى تقليل التكلفة، أي أنه بمجرد إزالة الطرف الثالث الذي كان يأخذ مبلغ مالياً بسيط مقابل الخدمات التي كان يقدمها لطرفي العقد تنخفض التكلفة، ويكون تبادل الأموال أسرع⁽⁴⁾.

• كيفية الحصول على البتكوين⁽⁵⁾:

1. التتقيب: أي أن هناك مجموعة من الأشخاص مهتمهم هي القيام بالعمليات الحسابية المتعلقة بدفاتر عمليات الشراء بواسطة البتكوين، فعندما يقوم شخص بشراء بضاعة من الويب باستخدام البتكوين، تسجل هذه العملية في دفتر وتعطى للمقبين؛ للتحقق من صحة هذه العملية، فإذا قام المنقب بتحليل العملية الحسابية - شبيه بالغلز - في

(1) ينظر: أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين BITCOIN، ص 51.

(2) ينظر: محيي الدين حامد، عملة بتكوين الإلكترونية، ص 62؛ أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين BIT-COIN، ص 51.

(3) ينظر: الشيداني، علي، تقنية Blockchain، دورة تدريبية على منصة إدلال، 2017م.

(4) ينظر: محيي الدين حامد، عملة بتكوين الإلكترونية، ص 62؛ أحمد محمد عصام الدين، عملة البتكوين BIT-COIN، ص 51.

(5) ينظر: الشيداني، علي، تقنية Blockchain، دورة تدريبية على منصة إدلال، 2017م.

وقت قصير – لا يتعدى 10 دقائق-، يحصل على ما يقارب 12 بتكوين.

2. عن طريق الشراء من المواقع: فإذا أردت شراء بتكوين من شخص موجود في الموقع الذي أنت فيه تدخل على الشبكة العنكبوتية، وتقوم بتصفح المواقع التي يتم من خلالها بيع وشراء البتكوين، ومن تلك المواقع: localbitcoins.com .

3. عن طريق الصراف الآلي الخاص بالبتكوين (ATM BITCOIN).

في الطريقة الأولى – التلقيب- المنقبون يحلون العمليات الحسابية المتعلقة بالشراء من الشبكة العنكبوتية، ولن كيف يتم البيع والشراء بواسطة البتكوين؟

إذا قلنا أن (أ) يبيع هواتف على الشبكات التي تقبل أن يكون محل العقد البتكوين، وأراد (ب) أن يشتري هذه الهواتف بالبتكوين، ما الذي عليه القيام به؟

على (ب) الحصول على محفظة إلكترونية⁽¹⁾، ويتم الحفاظ على النقود في المحفظة عن طريق رقم سري، ثم بعد الشراء يوقع⁽²⁾ (ب) لإثبات عملية الشراء عن طريق مفتاح خاص⁽³⁾، والغريب في الأمر أن هذه العملية تبدأ وتنتهي والبائع مجهول وكذلك المشتري.

بحثنا في هذا المبحث عن حقائق متعلقة بالبتكوين، وتركنا الحكم في الجزء الثاني من البحث، نسأل الله التوفيق والسداد.

(1) المحفظة الإلكترونية: مكان تخزين أمن للنقود الإلكترونية، تشبه المحافظ العادية. ينظر: غسان فاروق غندور، طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012م، العدد: 1، سوريا، ص: 579.

(2) التوقيع الإلكتروني: «توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً بوسيلة إلكترونية بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة». قانون اتحادي رقم (1) في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، نشر في العدد (442) من الجريدة الرسمية عام 2006، المادة (1).

(3) ينظر: الشيداني، علي، تقنية Blockchain، دورة تدريبية على منصة إدلال، 2017م.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي من الشراء بالبتكوين: دراسة للجهة المصدرة لعملة البتكوين

يقصد بالبيع مبادلة مال بمال⁽¹⁾، وقد عرف المال بتعريفات عدة، منها:

1. «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»⁽²⁾، فأخرج بذلك المنافع؛ لأنه لا يمكن ادخالها.

2. «ما لا نفع فيه، ليس بمال»⁽³⁾. فهذا وإن لم يكن تعريفاً في ظاهره، إلا أنه يفى بالعرض، أي أن التعريف جاء بناء على مفهوم المخالفة، فقال ما لا نفع فيه ليس بمال، فالمال إذا ما له نفع.

قال النووي: ولعدم المنفعة سببان: أحدهما: القلة، كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالاً، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم إليه غيره، السبب الثاني: الخسة، كالحشرات. والحيوان الطاهر، ضربان: ضرب ينتفع به، فيجوز بيعه، كالخيل، والبغال، والضرب الثاني: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، كالخنافس، والعقارب، والحيات، والفأر، والنمل، ونحوها، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها، وفي معناها السباع التي لا تصلح للصيد والقتال عليها، كالأسد⁽⁴⁾.

3. ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار وطير لقصد صوته⁽⁵⁾. أخرج بذلك «ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر»⁽⁶⁾.

الفرق بين التعريفات السابقة يدور حول فلك واحد وهو مدى جواز بيع المنافع، فيظهر من التعريف الأول أن المنافع لا موقع لها من الإعراب في باب البيع، بخلاف

(1) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1993م)، [الطبعة: بدون]، ج: 13، ص: 36؛ موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، [تاريخ النشر: بدون])، (الطبعة: بدون)، ج: 2، ص: 56.

(2) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط: 2، ج: 4، ص: 501.

(3) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، ط: 3، ج: 3، ص: 352.

(4) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 3، ص: 352.

(5) محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ([بلد النشر: بدون]: مؤسسة الرسالة، 1999م)، ط: 1، ج: 2، ص: 254 - 255.

(6) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات ([بلد النشر: بدون]: عالم الكتب، 1993م)، ط: 1، ج: 2، ص: 7.

الشراء بالبتكوين (Bitcoin) وفقاً للجهة المصدرة لها من منظور الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (332-351)

التعريفات الأخرى، ومسألة بيع المنافع وما يندرج تحتها مسألة طويلة، والمقام لا يسمح بعرضها؛ لأن الحديث هنا لا حاجة له بها.

يستنتج من هذا كله أن المال مصطلح عام يندرج تحته كل ما كان نافعاً متقوماً، كالدور والنقود... الخ.

يتبادر إلى الذهن هاهنا سؤال وهو: هل البتكوين أموال، بالتالي يمكن مبادلها بمبيع معين؟.

والجواب: البتكوين أقرب ما تكون للنقد من الدور وغيرها، فيمكن معرفتها بمعرفة النقد.

وقد عرف النقد بتعريفات كثيرة، ومنها تعريفات للأقدمين، وتعريفات للمعاصرين، نورد بعضاً منها:

1. المراد بالنقد هو معدن ذهب أو فضة (1).

2. وقيل: «النقود هي ما اتخذها الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، ومقياساً للأسعار» (2).

ويبدو أنه لا فرق بينهما، فالتعريف الأول تعريف الزيلعي الحنفي وهو تعريف قديم مقارنة بتعريف الأشقر الثاني، فقد يكون تعريف الزيلعي للنقد مستندا إلى ما اتخذته الناس وسيطاً للتبادل في عصره.

فإن كانت النقود وسيطاً للتبادل فما سر قابلية النقد للتبادل العام؟، بني هذا الأمر على ثلاث نظريات، وهي كالآتي:

أولاً: النظرية المعدنية:

إن النقد مادة لها قيمة في نفسها قبل اتخاذها وسيطاً للتبادل، كذلك حصلت الثقة بها وكانت ذات قابلية عامة للوساطة في التبادل، وهذه النظرية صحيحة حينما كان النقد معدنياً، أما اليوم فإن النقد كلما لقي من الناس قبولا عاما وثقة في اعتباره وسيطاً للتبادل فيدخل في ذلك النقد الورقي (3).

(1) ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ط1، ج1، ص288.

(2) محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (عمان: دار النفائس، 1998م)، ط1، ص267.

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حكم الأوراق النقدية، مجلة البحوث الإسلامية، 1395هـ، العدد:1، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ج1، ص203 - 204.

ثانياً: النظرية السلطانية:

وهذه النظرية تقول بأن أمر السلطان هو الذي أكسب النقد قبولاً عاماً وثقة به، ولا شك أن مجرد أمر السلطان لا يكفي في ذلك دون أن يستند إلى مبرر يضمن اطمئنان الأمة إلى هذا الوسيط لتقف إلى جانب السلطان طائفة مختارة⁽¹⁾.

ثالثاً: النظرية النفسانية:

بأن النقد هو الذي تطمئن النفس إلى اعتباره قوة شرائية مطلقة، ثقة به واطمئناناً إليه، سواء أمر السلطان باعتباره أم حصل التراضي والتعارف على استعماله وقبوله⁽²⁾.

ويستخلص من هذا كله أن النقد هو كل ما تعارف عليه الناس كوسيط للتبادل، ولكن هل يكون الأمر مطلقاً، أم للسلطان يد في اعتماد النقد عن طريق إصداره؟.

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من الحديث عن الجهة المصدرة للنقد.

الجهة المصدرة للنقود في الدولة

شرعية الشيء منبثقة من أصله، وبما أن البنكيين من نوازل العصر فلا بد من التنقيب عن أصله، ثم عرض هذا الأصل على الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي؛ لبيان مدى شرعية استخدام البنكيين في التجارة الإلكترونية.

لذا سنتحدث أولاً عن الجهة المصدرة للنقد في الفقه الإسلامي، ثم نعرض للحديث عن الجهة المصدرة للنقد في التشريع الإماراتي، وصولاً إلى الجهة المصدرة للبنكيين ومدى شرعيتها.

أولاً: الجهة المصدرة للنقود في الفقه الإسلامي:

لقد حرص الإسلام على النقود بشكل عام، وعلى إصدارها بشكل خاص، فوضع ضوابط لإصدارها أو توليدها؛ إذ جعل الإصدار من وظائف الدولة، أو من ينوب عنها، وتوليدها بالقدر الذي تسمح به الدولة، وفقاً لما تقتضيه المصلحة الاقتصادية⁽³⁾.

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حكم الأوراق النقدية، ج1، ص 203 - 204.

(2) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حكم الأوراق النقدية، ج1، ص 203 - 204.

(3) ينظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012م)، ط1، ص: 243.

الشراء بالبتكوين (Bitcoin) وفقاً للجهة المصدرة لها من منظور الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (351-332)

فالجهة المصدرة للنقود في الإسلام هي الدولة، وبما أن الدولة شخصية اعتبارية (1)، فنقول أن الحاكم هو من يمثلها، فهو المسؤول عن إصدار النقود.

تحدث الفقهاء سابقاً عن مسألة ضرب الدراهم (2)، وقالوا أن الأمر موكل للحاكم؛ حفاظاً على المنظومة المالية.

في المجموع قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير....؛ لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه لغش» (3).

وذكر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج أنه: «يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأن فيه افتياتاً عليه» (4).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام» (5).

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن ضرب النقود يكون بإشراف مباشر من الحاكم أو من الحاكم نفسه، والعلة في تقييد الجهة المصدرة للنقود في الفقه الإسلامي هو أن الثمن معيار أو مقياس للمعاملات المالية، ولا بد لهذا المعيار أن يكون ثابتاً؛ ليُقوم به الناس المعاملات المالية من بيع وغير ذلك.

أما اليوم فوظيفة إصدار النقود هي أولى وأهم مهام البنوك المركزية، وفي السابق كان هنالك أكثر من بنك يقوم بمهمة إصدار النقود مقابل وعود بالدفع عند الطلب، وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأت الدول تقتصر عملية إصدار البنكنوت على البنك المركزي دون

(1) «يقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً: الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والشركات بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، واقتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها». وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، [سنة النشر: بدون])، ط4، ج4، ص2842.

(2) ضَرَبَ الدَّرْهَمَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا: طَبَعَهُ، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، [سنة النشر: بدون])، ط3، ج1، ص: 543.

(3) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (دمشق: دار الفكر، [سنة النشر: بدون])، [الطبعة: بدون]، ج6، ص: 11.

(4) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ط1، ج2، ص 94

(5) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، [سنة النشر: بدون])، [الطبعة: بدون] ج2، ص 232.

غيره من البنوك التجارية، والهدف الأساسي من التركيز على إصدار الأوراق النقدية من بنك واحد هو لزيادة ثقة الجمهور بالنقود المصدرة، إضافة إلى تمكين الحكومة من السيطرة على حجم النقود المصدرة⁽¹⁾.

ويعد البنك المركزي الجهة الوحيدة اليوم المخولة من الحكومة بحق إصدار النقود، إذ إن هذه المهمة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات الأخرى، لذا يعد البنك المركزي مصرفاً حكومياً يخضع للإشراف والتوجيه من قبل الحكومة حسب القوانين والأنظمة التي تنظم علاقته بالدولة⁽²⁾، فلا يصدر المصرف النقود إلا بأسباب اقتصادية، وبحجم لا يؤثر في قيمة النقود ومستوى الأسعار، وعلى الدولة أن تتحكم في حجم النقود المصرفية التي تصدرها مصارف الودائع بتحديد الاحتياط الإجمالي الذي يجب أن تحتفظ فيه، فلا تقدم القروض التي تزيد في حجم النقود المصرفية، إلا ضمن حدود هذا الاحتياط الإجمالي، ومعيار هذا الاحتياط هو الوضع الاقتصادي، فيزيد وينقص حسب الوضع الاقتصادي لكل بلد⁽³⁾.

ثانياً: الجهة المصدرة للنقود في القانون الإماراتي:

يشترط في قانون المعاملات المدنية الإماراتي أن يكون الثمن في البيع نقداً، فالبيع عند المشرع الإماراتي هو: «مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي»⁽⁴⁾. والنقود هي العملة التي تصدر عن الدولة وتتمتع بقدرة مالية معينة، سواء كانت معدنية أو ورقية، تمنحها الدولة حمايتها، وتكفل قيمتها المالية في التملك⁽⁵⁾.

نصت الفقرة الأولى من المادة (65) من قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية أن: «إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه»⁽⁶⁾.

(1) ينظر: سعيد الحلاق، ومحمد العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية (عمان: دار البازوري للنشر والتوزيع، 2010م)، [الطبعة: بدون]، ص 113.

(2) ينظر: سعيد الحلاق، ومحمد العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، ص 113.

(3) هابل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1999م)، ط1، ص: 211.

(4) قانون اتحادي رقم (5) في شأن المعاملات المدنية. نشر في العدد (158) من الجريدة الرسمية عام 1987، المادة رقم (489)

(5) ينظر: عدنان سرحان، أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (عمان: الأفاق المشرقة ناشرون، 2010)، ط3، ص 98.

(6) قانون اتحادي رقم (10) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية. نشر في العدد (82) من الجريدة الرسمية عام 1980، المادة رقم (65).

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه: « يحظر على أية مؤسسة أو شخص أن يصدر أو يضع في التداول أوراقاً أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي دولة أخرى»⁽¹⁾.

كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (66) من ذات القانون على أنه: « يصدر المصرف الأوراق النقدية بالفئات والأشكال والمواصفات وسائر المميزات التي يقرها الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويوقع الوزير ورئيس مجلس الإدارة على أوراق النقد»⁽²⁾.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (67) من ذات القانون على أنه: « تعتبر الأوراق النقدية التي تصدر عن المصرف عملة قانونية لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية»⁽³⁾.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه : «تعتبر المسكوكات النقدية غير الذهبية التي تصدر عن المصرف عملة قانونية في دولة الامارات العربية المتحدة»⁽⁴⁾.
مما سبق نستنتج ما يأتي:

1. أنه يوجد على قمة الجهاز المصرفي مؤسسة عامة تتمثل في المصرف المركزي، وتسمى أحياناً «بنك الإصدار» - لأنه يحتكر إصدار النقد-، تتولى تنظيم السياسة النقدية وفقاً للخطة العامة للدولة⁽⁵⁾.

2. أن المشرع الإماراتي قيد الجهة المصدرة للنقد بالدولة، وقرر عقوبات لمن يصدر نقوداً بدون إذن من الدولة⁽⁶⁾؛ وذلك حفاظاً على المال، والذي يعتبر من المقاصد

(1) قانون اتحادي رقم (10) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، المادة رقم (65).

(2) قانون اتحادي رقم (10) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، المادة رقم (66).

(3) قانون اتحادي رقم (10) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، المادة رقم (67).

(4) قانون اتحادي رقم (10) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، المادة رقم (67).

(5) ينظر: آلاء يعقوب النعيمي، شرح قانون المعاملات التجارية الاتحادي: العمليات المصرفية (الشارقة: الآفاق المشرفة ناشرون، 2013م)، ط3، ص 20.

(6) « السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين». قانون

الضرورية⁽¹⁾.

وقد حذر معالي مبارك راشد المنصوري، محافظ مصرف الإمارات المركزي، من التعامل بالعملة الافتراضية في الوقت الراهن، مؤكداً ارتفاع المخاطر المرتبطة بتداولها، حيث تعتمد على العرض والطلب وليس لها مرجع معروف.

وأكد معاليه، في رد على سؤال لـ«الاتحاد» على هامش مشاركته في قمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأبوظبي، أن تداولات العملة الافتراضية لا تمر بالقنوات الرسمية؛ ولذلك لا يمكن مراقبتها والتحقق منها، لافتاً إلى وجود معضلات في هذا المجال وتحديات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونفى معاليه نفياً قاطعاً أن يكون مصرف الإمارات المركزي قام بترخيص أي من هذه العملات الافتراضية بالدولة⁽²⁾.

ثالثاً: الجهة المصدرة للبتكوين:

البتكوين نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ الند بالند، مما أسهم في تميز البتكوين بآلية لا مركزية. إذ إن الخادم المركزي أو الخدمة المركزية غير موجودة، ويمكن لأي مستخدم أن يسهم في موارد آلية السلطة⁽³⁾.

فعندما يقوم شخص بتحويل مبلغ من البتكوين من محفظته الإلكترونية إلى محفظة شخص آخر، يتم تسجيل هذه العملية كصفقة، وكل صفقة تحمل رقماً متسلسلاً فريداً خاصاً بها، ورقماً متسلسلاً آخر يدل على الصفقة التي سبقتها، فمثلاً لنقل أن أحمد يريد أن يدفع لعمر مبلغ 3 بيتكوينات مقابل سلعة معينة، فما يحدث هو أن يتم تحويل هذا المبلغ من محفظة أحمد إلى محفظة عمر، ويتم تسجيل عملية التحويل هذه كصفقة قيمتها 3 بيتكوينات. وبعد ذلك إذا قام عمر بتحويل 3 بيتكوينات لمحفظة مهند، هنا أيضاً سيتم تسجيل هذه العملية كصفقة، ولكن الصفقة الأخيرة والتي كانت بين عمر ومهند تحمل عنوان الصفقة التي بين عمر وأحمد، فكل صفقة تتم في نظام البتكوين يتم التحقق من صحتها من خلال تتبع سلسلة الصفقات إلى أول صفقة تمت في نظام البتكوين على الإطلاق، وبهذه الطريقة

اتحادي رقم (10) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، المادة رقم (65).

(1) «الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ونهارج وفوت حياة». إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، (القاهرة: دار ابن عفان، 1997م)، ط1، ج2، ص: 17 - 18.

(2) جريدة الاتحاد، 24 أكتوبر 2017، الإمارات (الموقع الإلكتروني للجريدة).

(3) ينظر: جوشوا بارون وآخرون، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، ص 36.

عدد البيبتكوينات في العالم يكون معروفاً ومحددًا⁽¹⁾.

هذه الصفقات التي تمت منذ بداية البيبتكوين إلى اليوم يتم تجميعها في قطع (Blocks)، ويتم إصدار قطعة كل 10 دقائق تقريباً، وكل قطعة كما في الصفقات، مرتبطة بالقطعة التي سبقها فسلسلة القطع تحكي قصة كل صفقة تمت على نظام البتكوين منذ بدايته، وتنتج عملية إضافة قطعة جديدة عدداً من عملات البيبتكوين الجديدة⁽²⁾.

يظهر مما سبق أن مبدأ اللامركزية التي تستند إليه البيبتكوين مخالفة للشرع والقانون:

- فمن ناحية الشرع: ذكرنا في بداية البحث أن ضرب الدراهم في التشريع الإسلامي كان موكولاً للحاكم أو من ينوب عنه، أما اليوم أصبحت هذه الولاية تحت البنك المركزي التابع للحكومة، ففي جميع الأحوال يكون أمر الأموال تحت نظر الحكومة المتمثلة في الحاكم؛ لكون المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، والحفاظ عليه ضرورة من الضرورات، فلا يكتفى في إصدار المال قبول الناس لهذا المال، وإنما لابد وأن يكون للدولة سلطة في إصداره؛ لتحقيق التوازن العام.
- أما من الناحية القانونية: فقد أوردنا نصوص المشرع الإماراتي عندما تحدثنا عن الجهة المصدرة للنقد في القانون الإماراتي، وتوصلنا إلى أن إصدار النقد محصور بالدولة ويمارسه المصرف المركزي، وقرر المشرع عقوبة لمن يخالف المادة (65) من قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة، تمثلت في السجن والغرامة.

لذا لا يجوز لأحد أن يصدر نقوداً دون إذن من الدولة، وإن أصدر شخص نقوداً كما في المسألة التي بين أيدينا فلا يجوز استخدامها للبيع والشراء، للأسباب الآتية:

1. لأن الجهة المصدرة لهذه النقود غير مشروعة فقهاً وقانوناً – القانون الإماراتي.

2. لأنه يولد خللاً في أركان العقد – أي في المعقود عليه المتمثل في النقد.

لكن حرمة الشراء بالعملة الافتراضية ليس على سبيل الإطلاق، بل وجدنا من خلال دراسة هذا الموضوع أنها مقيدة بضابط اعتبار المأل⁽³⁾.

(1) ينظر: البراء العربي، العملة الرقمية (Bitcoin)، مجلة القافلة، 2014، المجلد 63، العدد 2، شركة أرامكو، ص 38

(2) ينظر: البراء العربي، العملة الرقمية (Bitcoin)، ص 38.

(3) اعتبار المأل: أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه

ومفاد هذا الضابط أن يقوم الإمام بالنظر إلى مآل الأمر فإذا رأى أن الانتقال من الأوراق النقدية إلى العملات الافتراضية فيه مصلحة للرعية، فعليه بإجازة التعامل بها، ولكن بعد وضع قوانين تجعلها تحت نظر الدولة؛ حمايةً لأموال الدولة والرعية. يقول صاحب كتاب الموافقات: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروفاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»⁽¹⁾.

فيمكن للحاكم بعد دراسة مدى حاجة الرعية إلى الانتقال من الأوراق النقدية إلى العملات الافتراضية، أن يراعي ما يأتي:

1. وضع أساس جديد للعملة الافتراضية، أي أن يتم تعيين موظفين مختصين بالتنقيب عن العملة الافتراضية، ويتم غلق الباب أمام الآخرين؛ حتى نصحح مسألة الجهة المصدرة للعملة الافتراضية.

2. وضع قانون يحمي العملاء الذي يبيعون أو يشترون هذه العملة؛ لأنه تجد الناس اليوم تتعامل بالنقود الورقية وهي مطمئنة؛ لأنها تعلم أن هناك قانون يحمي ظهورهم -مثل قانون المصرف المركزي-.

3. وضع طرف ثالث - هيئة مختصة بهذا المجال- للمعاملات التي تتم بهذه العملات الافتراضية؛ لأنه في عملية البيع والشراء، لا يعرف البائع المشتري، ولا المشتري البائع، ولكن بوضع جهة مختصة يتم كشف هوية البائع والمشتري.

قد يقول قائل ما الفائدة من العملة الافتراضية بعد أن وضع طرف ثالث في المعاملة؛ لأن الغاية من هذه العملة تسهيل المعاملات الإلكترونية، وتخفيض التكلفة؟

وإفائه، وأن يقدر عواقب حكمه وقتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في «إعطاء الحكم الشرعي». بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد، أو مقصر فيها. ، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م)، ط2، ص: 353.

(1) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 178.

نقول بأن عواقب الالتجاء إلى هذه العملة عظيمة، وللحد من الأضرار الناجمة عنها وضع طرف ثالث. ولكن تبقى هذه المسألة مسألة خلافية في قيد الدراسة من جميع الجهات، سواء الجهات الشرعية، أو القانونية، أو الأمنية، أو الجهات المختصة بالاقتصاد.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

3. يرى الفقه الإسلامي أنه لا يجوز الشراء بالعملة الافتراضية، لأن الجهة المصدرة لها غير مشروعة، حيث إن الجهة المشروعة في الفقه هي الدولة المتمثلة في الحاكم أو من ينوب عندها كالمصرف المركزي اليوم.
4. يرى المشرع الإماراتي أنه لا يجوز الشراء بالعملة الافتراضية، لأنه الجهة المصدرة لها غير مشروعة، حيث إن الجهة المشروعة من وجه نظر المشرع هو المصرف المركزي.

ثانياً: التوصيات: أوصي بما يلي:

1. أوصي بالبحث عن مسألة الشراء بالعملة الافتراضية في القوانين العربية والأجنبية، ثم إجراء المقارنة بين نتائج البحثين.
2. أوصي بعرض المسألة على الجامع الفقهي، ودراستها، وتمحيصها، والخروج بحكم لها وللعملات الافتراضية الأخرى.

وبما أن هذه المسألة نازلة من نوازل العصر، فهي واقعة في ساحة الرأي، فرأيي قد يكون صواباً وهذا بفضل الله، وقد يكون خطأ، فإن كان كذلك فنسأل الله العفو.

يقول صاحب كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره،... فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له...، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه»⁽¹⁾.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على النبي المختار وعليه آله وصحبه وسلم.

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م)، ط1، ج1، ص: 9.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. الموافقات. القاهرة: دار ابن عفان، 1997م.
- أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م.
- أحمد محمد عصام الدين. عملة البتكوين BITCOIN. مجلة المصرفي، 2014م، العدد: 73، السودان.
- آلاء يعقوب النعيمي. شرح قانون المعاملات التجارية الاتحادي: العمليات المصرفية. الشارقة: الأفق المشرقة ناشرون، 2013م.
- بارون، جوشوا، وآخرون. تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي. كاليفورنيا: مؤسسة RAND، 2015م.
- البراء العربي. العملة الرقمية (Bitcoin). مجلة القافلة، 2014، المجلد 63، العدد2، شركة أرامكو.
- جريدة الاتحاد، 24 أكتوبر 2017، الإمارات (الموقع الإلكتروني للجريدة).
- سعيد الحلاق، ومحمد العجلوني. النقود والبنوك والمصارف المركزية. عمان: دار البازوري للنشر والتوزيع، 2010م.
- عثمان بن علي بن محجن الباري. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هجري.
- عدنان سرحان. أحكام البيع في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. عمان: الأفق المشرقة ناشرون، 2010م.
- علي الشيداني. تقنية Blockchain. دورة تدريبية على منصة إدلال، 2017م.
- غسان فاروق غندور. طرائق السداد الإلكترونية وأهميتها في تسوية المدفوعات بين الأطراف المتبادلة. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012م، العدد: 1، سوريا.
- قانون اتحادي رقم (10) في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية. نشر في العدد (82) من الجريدة الرسمية عام 1980.
- قانون اتحادي رقم (5) في شأن المعاملات المدنية. نشر في العدد (158) من الجريدة الرسمية عام 1987.
- قانون اتحادي رقم (1) في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. نشر في العدد (442) من الجريدة الرسمية عام 2006.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. حكم الأوراق النقدية. مجلة البحوث الإسلامية، 1395هـ، العدد: 1، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
- محمد بن أحمد السرخسي. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1993م.
- محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإدارات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. [بلد النشر: بدون]: مؤسسة الرسالة، 1999م.
- محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، [سنة النشر: بدون].
- محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. عمان: دار النفائس، 1998م.

الشراء بالبتكوين (Bitcoin) وفقاً للجهة المصدرة لها من منظور الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (351-332)

محيي الدين حامد. عملة بتكوين الإلكترونية. مجلة المال والاقتصاد، 2014م، العدد:76، بنك فيصل الإسلامي السوداني.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الأزمة الاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور إسلامي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، 2012م.

منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات. [بلد النشر: بدون]: عالم الكتب، 1993م.
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، [سنة النشر: بدون].

موسى بن أحمد الحجاوي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي . بيروت: دار المعرفة، [تاريخ النشر: بدون].

هايل عبد الحفيظ يوسف داود. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1999م.

وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، [سنة النشر: بدون].

يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب. دمشق: دار الفكر، [سنة النشر: بدون].

يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتبة الإسلامية، 1991م.

Pradipta Kuwmar Sahoo.Bitcoin as a digital money: its growth and future sustainability. Theoretical and Applied Economics, 2017, volume XXIV, No 4.

Purchasing with Bitcoin according to the Issuer from the Perspective of Islamic Law and the UAE Civil Transaction Law

Sadiya Hussein Osman

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Technology today is pervading all fields, especially in the field of financial transactions, that's why it is necessary for all sciences, particularly the sciences of Shari'a and law, to look into the new things that are related to technology, such as Bitcoin. This study entitled: 'Purchasing with Bitcoin according to the Issuer from the Perspective of Islamic Law and the UAE Civil Transaction Law'. The researcher presented the jurisprudential and the legal opinion that are related to issue of Purchasing with Bitcoin according to the issuer. The study comprises two sections, the first one talked about the meaning of Bitcoin, and how to get it... etc. The second section drew on the jurisprudential and the legal opinion that are related to issue of Purchasing with Bitcoin according to the issuer. The study adopted the comparative inductive method. The conclusion included the most important results: (1) Islamic jurisprudence believes that it is not permissible to buy with Bitcoin, because the issuer is not legitimate; (2) The UAE Civil Transaction Law also states that it is not permissible to buy with Bitcoin, because the issuer is not legitimate.

Keywords: Transactions, Currency, Bitcoin.